

المبسوط في فقه الإمامية

[63] كما لو أوصى بتفرقة ثلثه، فإن فعل الوارث ذلك وإلا أعتقه السلطان، لانه حق
□ تعلق بماله، فاذا أعتقه السلطان أو الوارث كان حرا من حين الاعتاق لا حين الوفاة. فإن
كان له كسب فكل ما كسبه قبل وفاة الموصي فهو للموصى في حياته، ولورثته بعد وفاته، وكل
ما اكتسبه بعد الوفاة وبعد العتق فهو له، لانه حر اكتسب مالا، و كل ما اكتسبه بعد الوفاة
وقبل العتق فهو له أيضا لانه مال اكتسبه بعد استقرار سبب العتق بالوفاة، وكان أحق به.
فاذا ثبت أنه يرجع إليه فانما يملكه بعد العتق لانه قبل العتق رقيق لا يملك وإنما كان
أحق به لما مضى، وأما تصرفه قبل العتق فيما يتعلق بعياله ونحو ذلك، فإن حكمه حكم
العبيد لانه رقيق.
